

## المجلس (8) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا والسامعين والحاضرين في كتاب الطهارة باب الاستنجاء. ويجب وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر ويجب الختان الم يخف على نفسه ويكرم القرع ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثة ويجب من نوم - [00:00:00](#)

ناقض لوضوء والبداة بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيها لغير صائم. وتخليل الكثيفة والاصابع والتيامن واخذ ماء جديد للذين والغسلة الثانية والثالثة قروض الوضوء وصفته. قروضه ستة غسل الوجه والفم والناف منه. وغسل اليدين - [00:00:29](#)  
وغسل الرجلين والترتيب والمواالة تقدم لنا ما يتعلق ببقية احكام الاستنجاء والاستجمار وذكرنا من ذلك اه ما يتعلق بالمواضع التي ينهى عن قضاء الحادث فيها وكذلك ايضا اذا انتهى من قضاء حاجته ماذا يشرع له الى اخره - [00:00:59](#)  
وما هي شروط الاستجمار؟ وما هو ضابط الاستنجاء المجزي؟ وما ضابط الاستجمار المجزي الى اخره ثم بعد ذلك آ شرعنا في باب السواك والسنن الوضوء وآ ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان - [00:01:29](#)  
السواك سنة مطلقا وانه يتأكد في مواضع وهل يشرع للصائم بعد الزوال الى اخره؟ ذكرنا كلام اهل العلم وتطرقنا ايضا للمواضع التي يتأكد فيها السواك وانه يتأكد عند الصلاة وعند الوضوء - [00:01:50](#)

عند تغيير رائحة الفم وعند الانتباه الى اخره. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويشتاق عرضا وذكرنا ان هذا باتفاق الائمة ان السنة اذا كان ان عرضا والعلة في ذلك انه اذا اشتكاك طولاً - [00:02:10](#)  
فانه يفسد اللثة يجرح اللثة الا اذا اشتكاك على لسانه فانه يستاق طولاً لما تقدم من حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال مبتدأ بجانب فمه الايمن يبتدأ بجانب فمه الايمن يعني اذا اراد ان يتسوك فانه يبتدأ بجانب فمه الايمن ويدل لذلك - [00:02:30](#)  
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم يعني يستحسن التيمم آ يشرع ان يبدأ بجانبه الايمن في ما تقدم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:03:03](#)  
عنها اه والبداة بجانب الفم الايمن هذا باتفاق الائمة. يعني الائمة يتفقون على ذلك لما ثبت من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال ويدهن غبا يدهن ظبا يعني يستحب - [00:03:31](#)  
لمن له شعر ان يدهن شعره. لكن المؤلف رحمه الله يدهنه يدهن ظبا. يعني يدهن في يوم ويترك الادهان في يوم اخر. يعني في يوم يدهن وفي يوم لا يدهن - [00:03:58](#)

ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا هو تسريح الشعر وتحسينه. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا. وهذا الحديث اخرج - [00:04:19](#)

آ الترمذي والنسائي وصححه الترمذي وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان المراد بالحديث التحالف في التحسين والمبالغة في ذلك والا اذا احتاج المسلم الى ان يدهن كل يوم هذا لا بأس به لكن المراد - [00:04:37](#)  
بذلك هو ان يتهالك وان يبالغ في التحسين لان العناية بالمظهر يفقد العناية بالباطل. واهم شيء الذي ينبغي يعني النبي صلى الله عليه وسلم اراد من المسلم ان يعتني اشد الاعتنان بباطنه. ان يلاحظ قلبه. يعني ما يتعلق بالرياء ما يتعلق بالسمعة ما يتعلق بامراض

من الحسد من اه الغيرة الممقوتة من الحقد وغير ذلك. المطلوب من المسلم هو ان عن قلبه دائما وابدا وان يعلق قلبه لمن يلاحظ

التفات القلوب الى المخلوقين ونحو ذلك - 00:05:34

يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم يعني الخلاصة في المسألة ان المسلم مأمور بالتجمل في الصحيح ان الله جميل يحب الجمال فمن اسماء الله عز وجل الجميل ومن صفاته انه يحب الجمال - 00:05:53

فانت مطلوب منك ان تتحسن وان تتنظف والى اخره لكن ينهى ان يبالغ المسلم في ذلك وان يكثر منه وان يكون هذا ان يكون هذا هما له وان يكون ديدنا الى اخره لان مثل هذا - 00:06:13

نظافة الباطن ونظافة الباطن هي التي ينبغي للمسلم ان ان يبالغ فيها وان يكثر منها الى اخره قال ويكتحل وترا. يعني يكتحل في كل عين ثلاث اميال. يعني يكتحل في كل عين - 00:06:32

ثلاثة اميال بالاثم. ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. لكن هذا الحديث الوارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ضعيف. لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول الاكتحال ينقسم الى قسمين - 00:06:52

اعمل اكتحال ينقسم الى قسمين. القسم الاول اذا كان المقصود من ذلك هو صلاح العين تقوية النظر وازالة الغشاوة التي تحصل على العين ونحو ذلك. فنقول بان هذا مستحب. نقول - 00:07:12

لان هذا مستحب لان هذا من اصلاح البدن. والله سبحانه وتعالى امر المسلم ان يحفظ بدنه. امره ان يحفظ بدنه آآ فاذا كان المقصود من ذلك هو اصلاح العين بتقوية النظر وازالة الغشاوة وآآ - 00:07:34

ما يتعلق بفوائد الاكتحال بالاثم وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الطب النبوي وكذلك ايضا في زاد المعاد ذكر جملة من فوائد الكحل بالاثم. ذكر جملة من فوائده فنقول اذا كان المقصود بذلك مصلحة العين - 00:07:56

نقول بان هذا مستحب والقسم الثاني ان يكون المقصود بذلك هو مجرد التجمل فقط. نعم هو مجرد التزين والتجمل فان كان للمرأة فهذا مطلوب لان المرأة يطلب منها آآ ان تتجمل وآآ ان تتحسن لزوجها لان - 00:08:16

من حسن العشرة للزوج. هذا من حسن الحجرة للزوج. واما بالنسبة للرجل فان هذا مباح يقول بان هذا مباح وجائز ولا بأس به اه لان الاصل في ذلك الاصل في ذلك الاباحة وقد ورد ذلك بالنسبة للرجال - 00:08:38

الا اذا كان سيترتب عليه فتنة فانه يحرم لهذا العالم. قال وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر يجب التسمية في الوضوء. هذه

المسألة من مفردات المذهب. يعني من مفردات مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى - 00:09:06

ان التسمية واجبة في الوضوء. والتسمية يعني قوله في الوضوء المقصود في ذلك الطهارة سواء كانت الطهارة وضوءا يعني رفعا للحدث الاكبر عن الحدث الاصغر او رفعا للحدث الاكبر او - 00:09:27

اه تيمم يعني البدل الحادث الاصغر او البدل الحادث الاكبر فالتسمية يرون ان التسمية واجبة في الوضوء واجبة في الغسل واجبة في التيمم ودليلهم على ذلك حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:48

نعم حديث حديث ابي هريرة وله شاهد من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. لمن لم يذكر - 00:10:10

الله عليك وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذلك ايضا ابن ماجة. الامام احمد رحمه الله تعالى وغيره غيرهم هذا وهذا الحديث هذا حديث ضعيف لكن له شواهد نعم له شواهد تقوي هذا الحديث فله شاهد من حيث ابي سعيد - 00:10:24

وعائشة وابي آآ سعيد ابن زيد وآآ سعيد ابن زيد وعلي ابن ابي طالب وانس ابن مالك له شواهد تقوي هذا الحديث لكن لا ينتهز الى الوجوب كما ذهب اليه الحنابلة - 00:10:50

الرأي التالي رأي جمهور اهل العلم الحنفية والشافعية والمالكية انه ان التسمية مستحبة وليست واجبة لان هذا الحديث اولاً فيه ضعف. ولهذا قال الامام احمد رحمه الله تعالى لا يثبت في الباب شيء - 00:11:07

لا يثبت في الباب شيء ذهب بعض اهل العلم الى ان التسمية لا تشرع عليه. ولا استحبابا بناء على انه لن يثبت شيء كما ذكرنا ان الامام احمد قال لا يثبت في هذا الباب شيء - [00:11:27](#)

وعلى هذا آآ جمهور اهل العلم يرون ان التسلية مستحبة في هذا الحديث وايضا مما يدل لذلك يعني حتى ولو ثبت هذا الحديث اكثر نعم اكثر الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا التسبيح حتى ولو ثبت يقول بان هذا - [00:11:42](#)

محمود علي الكمال والاستحباب القول بالاستحباب هذا وسط هذا قول الجمهور هذا وسط وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان التسمية يؤتى بها في بداءة كل امر مهم - [00:12:05](#)

في بداءة كل امر مهم ويدخل في ذلك الوضوء فنقول الاقرب في ذلك هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى بهذا الحديث وكما ذكرنا هذا الحديث له شواهد اه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا بعض اهل العلم - [00:12:26](#)

صحح هذا الحديث و آآ ابن حجر رحمه الله يقول بان شواهد بان شواهد تدل على ان له اصلا نعم وقال المؤلف رحمه الله تعالى مع الذكر يعني اذا كان ذاكرة - [00:12:49](#)

اما اذا نسي فان التسمية تستسقط لكن لو ذكر في اثناء الوضوء لو ذكر في اثناء الوضوء فصاحب الاقناع يقول بانه يبني على وضوءه وصاحب المنتهى يقول بانه يستأنف الوضوء. يعني مثلا قتل وجهه - [00:13:09](#)

وقد نسي التسلية. وبعد ان انتهى من غسل الوجه تذكر انه لم يصلي فهل نقول يبتدأ او نقول يا ابني صاحب الاقناع يقول بانه يبني. صاحب المنتهى يقول بانه يستأنف يعني يبتدع - [00:13:31](#)

وعند المتأخرين من الحنابل انه اذا اختلف الاقناع والمنتهى فالمرجح على ما في المنتهى وعلى هذا المذهب انه اذا ذكر في اثناء الوضوء فانه يبتدأ الوضوء من جديد لكن اذا ذكر بعد نهاية الوضوء فان التسمية تسقط. والصواب - [00:13:50](#)

انه لا يجب عليه نقول اذا ذكر صواب ما ذهب اليه الحجاج رحمه الله تعالى وانه اذا ذكر في اثناء الوضوء فانه يبني على قال ويجب الختان ويجب الختان الختان في اللغة يطلق على معالم منها القطع - [00:14:10](#)

واما في الاصطلاح فهو قطع الجلدة التي تكون فوق الحشفة الحشفة هي رأس الذكر. الحشفة هي رأس الذكر والحشفة هذه العلماء رحمهم الله يقولون الحشفة هذي يعني ذكر بعض العلماء ان الحشمة يتعلق بها ما يقرب من من - [00:14:33](#)

اربع مئة حكم رأس الذكر تجب فيها الدية كاملة اذا قطعت اذا قطعت هذه الحشمة وجبت فيها الدية كاملة. رأس الذكر هذه الحشفة عند الولادة تكون عليها جلدة. القتال هو قطع هذه الجلدة التي تكون - [00:14:58](#)

فوق الحشفة هذا الختام يقول للمؤلف رحمه الله تعالى بانه واجب. وظاهر كلام المؤلف رحمه الله بانه واجب على الذكور والانات يجب على الذكور والانات وهذا المشهور بمذهب الامام احمد ومذهب الشافعي وعند ابني حنيفة ومالك انه سنة. نعم انه سنة - [00:15:19](#)

للذكور والانات. والرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله وهي التي اختارها ابن قدامة. ان الختان واجب على الذكور مستحب للانات. واجب على الذكور مستحب للانات وهذا القول هو الاقرب نعم هذا القول هو الاقرب انه واجب على الذكور ومستحب اما الدليل على وجوبه فكما ذكر المؤلف قال لك ويجب - [00:15:42](#)

ختان ادي على وجوبه ان الله سبحانه وتعالى قال واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات. واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتهم ومن هذه الكلمات التي ابتلى الله عز وجل بها ابراهيم الختان. الختان وآآ النبي صلى الله عليه - [00:16:10](#)

عليه وسلم اه اه مأمور باتباع سنة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا يقولون بان الختان تفضل شيء قطع شيء من الجلد لا يشار الى هذا القطع الا لامر واجب. القتال قطع شيء من الجلد - [00:16:34](#)

وتصرف في البدن قد يكون البدن بدن يتيم وقد تؤخذ الاجرة من مال اليتيم الى اخره. فمثل هذه التصرفات لا تكون الا لامر واجب وهذا هو الذي وايضا للفرق بين المسلمين وبين النصارى الذين لا يقتنونون - [00:17:00](#)

فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة لكن بالنسبة لوجوبه على المرأة هذا فيه نظر وعلى هذا الرواية الامام

احمد رحمه الله بانه لا يجب على المرأة هو الصواب لان - [00:17:22](#)

لان الختان بالنسبة للذكر يتعلق بمصلحة تعود الى شرط من شروط صحة الصلاة. وهو اجتناب نجاسة وايضا لان اجتناب النجاسة لان هذه الحشفة لان هذه الجلدة اذا تركت ولم تقطع - [00:17:37](#)

فانه اثناء قضاء الحاجة قد يجتمع شيء من البول في هذه الجلدة فيتعدى الى الثياب ويتعدى الى البدن مع انه ايضا يلحق بذلك ضرر. يترتب على ذلك ضرر بالنسبة لعدم المقتتن - [00:17:57](#)

بالنسبة للمرأة بالنسبة للرجل يقول الختان شرع لمصلحة تعود الى شرط من شروط صحة الصلاة والشرط هذا واجب وايضا لما يلحقه من الضرر واما بالنسبة للمرأة فالقتال بالنسبة لها هو لتقليل الغلظة يعني لتحصيل امر كمال - [00:18:17](#)

فالصواب انه لا يجب ومتى يجب الختان؟ العلماء رحمهم الله تعالى يقولون الختان له ثلاث اوقات يقولون بان القتال له ثلاثة اوقات. الوقت الاول وقت كراهة من الولادة الى اليوم السابع - [00:18:39](#)

وقت كراهة من الولادة الى اليوم السابع والوقت الثاني وقت الوجوب اذا قارب البلوغ اذا قارب البلوغ يجب ان يختتم وما بين ذلك ما بين ذلك هذا وقت استحباب لكن كلما فعل في الصغر فهو افضل - [00:18:55](#)

نعم كل ما فعل في الصغر فهو افضل لانه اسرع برأ اسرع برعا ولان الطفل يتألم الما بدنيا ولا يتألم الما قلبيا. فالختان له هذه الاوقات الثلاثة قال المؤلف رحمه الله ما لم يخف على نفسه. يعني اذا كان يخاف على نفسه من الختان يخاف على نفسه من الهلاك. او من -

[00:19:15](#)

العضو فانه لا يجب. فاتقوا الله ما استطعتم. الواجبات تسقط بالعدل عنها. قال ويكره القذر القزع هو ان يحلق بعض الرأس ويترك بعضه. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزم - [00:19:43](#)

نهى عن قزع وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى اجماع العلماء على كراهة القزع كونا يعني في حلق بعض الراس وترك بعض الراس ذكر العلماء رحمهم الله الاجماع على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - [00:20:05](#)

الا اذا كان هذا القزع يترتب عليه مشابهة الكفار. اذا كان يعني تشبه بخصيصة من خصائص الكفار فان هذا محرم ولا يجوز قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن سنن الوضوء - [00:20:25](#)

السنن جمع سنة وهي في اللغة الطريقة واما في الاصطلاح فهو اما في الاصطلاح فهي او فهو ما يشرع في الوضوء مما ليس فرضا ولا شرطا ولا واجبا يقول سنن الوضوء - [00:20:50](#)

مما يشرع فعله اثناء الوضوء مما ليس ركنا ولا واجبا ولا فرضا. ولا شرطا. نعم ولا شرطا. نعم. قال لك ومن السنن الوضوء والوضوء في اللغة من الوضوء وهي الحسن والنظافة. واما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل بغسل الاعضاء الاربعة على وجه - [00:21:19](#)

مخصوص قال السواك هذه السنة الاولى من سنن الوضوء السواك. تقدم الكلام على هذه السنة وذكرنا دليلها وانها تشرع عند او قبل المظلمة بيسير والامر في هذا واسع ان بعض اهل العلم ذهب الى ان الامر واسع يعني - [00:21:44](#)

تسوق عند المظلمة تسوق بعد المظلمة اثناء غسل الوجه الى اخره. الامر في هذا واسع ان شاء الله قال وغسل الكفين ثلاثا. هذه السنة الثانية غسل الكفين يعني يشرع لك في بداية كل وضوء ان تغسل يديك ثلاثا دائما نعم تغسل يديك ثلاث - [00:22:04](#)

مرات ويدل لذلك حديث عثمان في الصحيحين لما وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وحيث عبدالله بن زيد وغير ذلك من الاحاديث في شرع لك في بداية كل وضوء ان تغسل يديك ثلاث مرات - [00:22:28](#)

قال ويجب من نوم من نوم ليل ناقض لوضوء يجب ان تغسل يديك ثلاث مرات اذا استيقظت من نوم الليل الناقض للوضوء ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء -

[00:22:44](#)

حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والقول بوجوب قتل الدين ثلاثا هذا هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله خلافا لرأي الجمهور. الجمهور لا يرون الوجوب. نعم. الجمهور لا يرون وجوب - [00:23:11](#)

لحديث ابن عباس لما نام عند خالته ميمونة وذكر آ صلاة من سلم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه ثلاثا. لكن مع ذلك يعني ما دام هناك امر من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:30](#)

ليظهر والله اعلم ما ذهب اليه عندما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله هو الاقرب والاحوط فنقول يحتاط المسلم ويغسل يديه ثلاث مرات. وما هي العلة او في غسل الايدي؟ هذه موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله - [00:23:51](#)

المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله يقولون بان العلة تعبدية. العلة ليست معقولة المعنى الشافعي رحمه الله يقول بان العلة خشية ملازمة اليد للنجاسة يعني خشية ملازمة اليد للنجاسة - [00:24:11](#)

وشيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول بان العلة ان الشيطان قد يعبت في اليد يلامس اليد ويعبت فيها ويد لهذا نعم ايضا ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه - [00:24:32](#)

فليستنفذ ثلاثا فان الشيطان يببت على خيشومه فان الشيطان يببت على خيشومه اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنفذ ثلاثا فان الشيطان يببت على خيشومه واذا استيقظ قلنا يغسل يديه ثلاث مرات وايضا يستنشق ثلاث مرات - [00:24:47](#)

اذا اراد الوضوء هل يغسلهما ست مرات عندما يستيقظ من نوم الليل او نقول بانه يكتفي بثلاث مرات هذا موضع خلاف والاقرب في ذلك انه يكتفي بغسلهما ثلاثا يعني يكتفي - [00:25:17](#)

قال والبداءة بمضمضة ثم استنشاق هذا هذه السنة الثالثة من سنن الوضوء. ان تبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق والسنة الا تفصل بين المضمضة والاستنشاق كما ذكر ابن القيم رحمه الله انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين - [00:25:33](#)

المقبضة والاستنشاق. وما ورد في ذلك فهو غير ثابت فتأخذ غرفة تتمضمض ببعضها وتستنشق ببعض الآخر السنة انك تبدأ بالمضمضة والاستنشاق كما جاء في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:56](#)

ولو انه يعني المضمضة والاستنشاق الفم والانف من الوجه. لو انه غسل الوجه ثم تمضمض واستنشق او استنشق ثم تمضمض هذا كله جائز لكن السنة ان ان تبدأ بالمضمضة والاستنشاق - [00:26:13](#)

قال والمبالغة فيهما لغیر صائم. هذا السنة هذه السنة الرابعة لان السنة الرابعة المبالغة في المضمضة والاستنشاق وعلى هذا نفهم ان المضمضة لها صفتان. وان الاستنشاق له صفتان الصفة الاولى - [00:26:34](#)

للمضمضة صفة واجبة وهي ادارة الماء في الفم ادنى ادارة ادارة الماء في الفم ادنى ادارة وصفة كاملة هي ادارته في جميع الفم صفة كاملة هي ادارته في جميع الفم - [00:26:57](#)

ايضا الاستنشاق له صفتان صفة واجبة وهي اوصول الماء الى داخل الانف وصفة مستحبة وهي اوصول الماء الى اقصى الانف الا اذا كان صائما. ويدل ذلك وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالع في الاستنشاق الا ان تكون صائما وبالع في الاستنشاق - [00:27:16](#)

الا ان تكون صائما. قال وتقليل اللحية الكثيفة هذه السنة الخامسة تقليل اللحية الكثيفة وقد جاء في ذلك حديث عثمان رضي الله تعالى عنه لكن هذا الحديث لا يثبت به بعض اهل العلم لا لا يثبت به وعلى هذا ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:27:44](#)

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان هذا مستحب دائما والرأي الثاني رأي ابن القيم رحمه الله انه يفعل احيانا لان هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكما ذكرنا ان الحديث الوارد في ذلك ضعيف. وعلى هذا نقول في بعض الاحيان تخلل اللحية - [00:28:09](#)

وفي بعض الاحيان لا تخلل اللحية وكيفية التقدير يأخذ اه اه غرفة من الماء ويضعها تحت ذقن ذقنه ثم يقلل وغرفة من الجانب الايمن وللجانب الايسر. نعم هذا كيفية التقليل وهذا التقليل لللحية الكثيفة. اما اللحية الخفيفة - [00:28:30](#)

فانه يغسلها ويغسل البشرة من ورائها كما ذكرنا آ ان الاقرب ما ذهب اليه ابن القيم رحمه الله لان حديث عثمان الوارد في تقليل اللحية هذا فيه ضعف قال والاصل - [00:28:53](#)

هذه السنة السادسة تقليل الاصابع ويدل لذلك حيث لقيط رضي الله تعالى عنه وخلل بين الاصابع مخلل بين الاصابع فيستحب تقليل الاصابع وكما ذكرنا ايضا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان تقليل الاصابع سنة دائمة - [00:29:09](#)

لكن الاقرب في ذلك ان تقليل الاصابع في بعض الاحيان. بل في بعض الاحيان يقلل اصابعه وفي بعض الاحيان يترك تقليل الاصابع لان



في بعض الاحيان يقلل وفي بعض الاحيان يترك ذلك - 00:29:32

قال والتيامن يعني التيامن ان يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى وايضا ما ورد من صفة التخليل هذا ما في شي ثابت كيف ما قلل اجزاً ذلك التيامن يعني ان يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى - 00:29:51

ويبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى اما الرأس فانه يمسح مرة واحدة والوجه يغسل مرة واحدة عندنا التيمل لان اعضاء الوضوء لان اعضاء الوضوء اربعة الوجه واليدان والرأس والرجلان الوجه مرة واحدة والرأس مرة واحدة - 00:30:15

يبقى عندنا اليدان والرجلان تبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى يدل ذلك حديث عائشة ان وسلم كان يعجبه التيمن نعم وايضا يدل لذلك وقول علي رضي الله تعالى عنه - 00:30:38

اه اه لا ابالي باي اعضاء وضوئي بدأت. هذا ايضا يدل على ان التيمم ليس واجبا وانما هو سنة. نعم وانما هو سنة وايضا قول النبي وسلم اذا توظأتم ولبستم فابدأوا بميامنكم. قال والتيامن واخذ ماء جديد للاذنين. اخذ مال - 00:30:57

جديد للاذنين اخذ ماء جديد للاذنين هذه السنة كم السادسة السابعة السنة السابعة اصل ماء جديد للاذنين يعني اذا مسحت رأسك ما تمسح اذنك بفضل الماء الباقي بعد مسح الرأس. هذا المشهور من المذهب - 00:31:21

واستدلوا على ذلك بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم واخذ ماء جديدا لاذنيه غير الذي اخذ لرأسه واخذ ماء جديدا لاذنيه غير الماء الذي اخذ لرأسه لكن هذا لا يثبت. والصحيح - 00:31:49

ان ان ان هذا شاذ ولا يثبت والصواب في ذلك ان الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الاذنين بفضل ماء الرأس هذا الصواب في هذه المسألة. وعلى هذا لتكون هذه ليست سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه - 00:32:09

قال لك المؤلف والغسلة الثانية والثالثة هذه السنة الثامنة. الغسلة الثانية والثالثة. هذه من سنن الوضوء يفهم من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان الغسلة الثانية والثالثة انه من سنن الوضوء - 00:32:36

ان القصيدة الاولى مجزئة والغسلة الثانية افضل والثلاث افضل من الثنتين الثلاث يعني يقولون الاولى مجزئة والثانية افضل والثلاث افضل من الثنتين والصواب في ذلك ان يقال بان بانه يعمل بكل السنن. التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني يعمل بكل السنن - 00:33:05

التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للوضوء ورد عنه اربع صفات الصفة الاولى توظأ مرة مرة والصفة الثانية توظأ مرتين مرتين والصفة الثالثة توظأ ثلاثا ثلاثا. والصفة الرابعة خالف - 00:33:40

فغسل الوجه ثلاث مرات واليدين مرتين والرجلين مرة واحدة عندنا عضوان لا يختلفان عضوان لا يختلفان الاول اليدان في بداية الوضوء دائما تغسلهما ثلاث مرات اليدان في بداية الوضوء دائما تغسلهما ثلاث مرات - 00:34:02

مسح الرأس دائما تمسحه مرة واحدة خلافا للشافعي رحمه الله ما عدا ذلك ما عدا ذلك فيه الصفات الاربع مرة مرة مرتين مرتين ثلاثا ثلاثا تخالف تغسل الوجه ثلاث مرات واليد وتغسل اليدين مرتين والرجلين مرة واحدة - 00:34:28

المؤلف رحمه الله بقي الاذكار اذكار الوضوء ما ذكرها من السنن وذكرها في كما سيأتينا ان شاء الله بعد ما يتكلم على صفة الوضوء لو ان المؤلف رحمه الله اتى بها هنا لكان احسن. نعم - 00:34:53

قال المؤلف رحمه الله باب فروط الوضوء وصفته الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع واما في الاصطلاح المراد هنا اركان الوضوء. نعم. الاصطلاح فروط الوضوء المراد بذلك اركان الوضوء. وقوله - 00:35:11

وصفته يعني كفيته يعني كيفية الوضوء التي ينبغي ان يكون عليها صفته يعني كيفية الوضوء التي ينبغي ان يكون عليها قال فروضه ستة فروضه ستة وقول المؤلف رحمه الله ستة هذا هذا العدد قوله ستة - 00:35:36

وغير ذلك من الاعداد التي يذكرونها هذا هذا كله مبني عن استقراء العلماء رحمهم الله تقرأوا الادلة يعني ثمر الادلة وقسموها واستقرؤوها ثم تبين لهم ان هذا فرض وان هذا شرط وان هذا واجب وان هذا مستحب - 00:36:00

وقد يوافق عليه المؤلف هذه الاعداد التي يذكرها قد يوافق عليه وقد لا يوافق عليه كما سيأتي قال غسل الوجه هذا الفرض الاول

هذا الركن الاول. من اركان الوضوء. غسل الوجه. ودليله القرآن والسنة والاجماع - [00:36:22](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وايضا السنة كما حديث عثمان والحديث عبد الله بن زيد. والاجماع قائل على ذلك قال والفم والانف منه. اما حد الوجه فسيأتي ان شاء الله لما يتعلق حد الوجه سيأتي في كلام المؤلف - [00:36:39](#) رحمه الله تعالى في يعني سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله تعالى عندما يتكلم على صفة الوضوء سيأتي يبين لك ما هو حد الوجه الذي يجب عليك ان قال والفم والانف منه يعني من الوجه - [00:37:05](#)

وبهذا نفهم ان الفم ان المضمضة والاستنشاق ان كلا منهما واجب نعم وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان المضمضة والاستنشاق واجبان - [00:37:26](#)

في الوضوء وفي الغسل. وهذه المسألة ايضا من المفردات. نعم من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله الرأي الثاني اما الرأي الثاني رأي مالك والشافعي ان كلا منهما سنة. المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء وفي - [00:37:45](#) عند ابي حنيفة انهما يجب ان في الغسل ولا يجدان في الوضوء. يعني يجب ان في الغسل ولا يجيبان في الوضوء والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:38:04](#)

وان المضمضة والاستنشاق واجبات الوضوء وفي الغسل ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والان في الوجه والفتن للوجه بدليل ان - [00:38:22](#) ان الصائم يدخل الماء الى فمه ما يفطر دل على انه في حكم الظاهر كالقد ويدخل الماء الى انفه لا يفطر يدل على انه في حكم الظاهر. لو كان في حكم الباطل لافطر - [00:38:39](#)

فنستدل بالاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايضا نستدل في حديث الصحيحين حديث ابي هريرة ثم ليجعل في انفه ماء ثم لينتثر قال ثم ليجعل في انفه ماء هذا امر والامر يقتضيه؟ نعم يقتضي الوجوب - [00:38:56](#) وفي حديث لقيط اذا اذا توضأت فمضمض. والذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ما يقرب من اثنين وعشرين صاحبيا لم يذكر واحد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخل بالمضمضة والاستنشاق. فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف رحمه - [00:39:19](#)

والله تعالى قال وغسل اليدين هذا الركن الثاني هذا الركن الثاني من اركان الوضوء. غسل اليدين دليله القرآن والسنة والاجماع وايدىكم المرافق والسنة كم حديث عثمان وحيث عبدالله بن زيد والاجماع قائم على ذلك - [00:39:41](#)

وغسل اليدين نعم اه اليدين وكما سيأتينا ان شاء الله ان سيأتينا ان شاء الله في صفة الوضوء حد اليد التي يجب غسلها الى اخره. قال ومسح الرأس هذا الركن الثالث - [00:40:03](#)

من اركان الوضوء مسح الرأس. ودليله القرآن والسنة والاجماع كما سلف. اما القرآن والسنة والاجماع كما سلف وقول المؤلف رحمه الله مسح الرأس يؤخذ من هذا ما قال المؤلف مسح بعض الرأس قال مسح الرأس - [00:40:32](#) فيؤخذ من هذا ان جميع الرأس يجب مسحه. يعني في الجملة يعني لا يجب عليك ان تمسح كل شعرة بعينها. لكن جملة الرأس يجب عليك ان تعممه بالمسح. لقول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم ولم يحفظ - [00:40:53](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على مسح بعض الرأس وهذا مذهب مالك واحمد وعند الشاه عند ابي حنيفة انه يكفي ربع الرأس وعند الشافعي انه يكفي ما يقع عليه اسم المسح - [00:41:13](#)

ما يقع عليه اسم المسجد والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه ما لك واحمد وانه يجب مس جميع والذين كما بظاهر الاية ولم يحفظ عن وسلم انه اقتصر على مسح بعض الرأس - [00:41:33](#)

في حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى عن معصية ومسح الامامة على الناصية ومسح على العمامة المؤلف رحمه الله ومنه الاذان يعني الاذان من الرأس. نعم الاذان من الرأس يعني يجب مسحهما. يعني يجب مسح الاذنين - [00:41:51](#) وهذا ايضا من المفردات. نعم هذا ايضا من مفردات الحنابلة رحمهم الله ويدل لوجوب مسح الاذنين الاية ان الله سبحانه وتعالى قال

وامسحوا برؤوسكم والاذنان من الرأس الاذنان من الرأس - 00:42:15

الاية دالة على وجوب مسح الاذنان وفي سنن ابن ماجة وان كان فيه ضعف في سنن ابن ماجة وان كان فيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس لكن نستدل بالاية - 00:42:37

نعم نستدل بالاية وايضا الذين وصفوا النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك مسح الاذنين اه قال وغسل الرجلين هذا الركن الرابع. هذا الركن الرابع من اركان الوضوء غسل الرجلين ودليله القرآن والسنة - 00:42:57 والاجماع وارجلكم الى الكعبين والسنة كما اه في حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وغيرهما والاجماع قائم على كذلك وسيأتينا ان شاء الله ظابط سيأتينا ان شاء الله ظابط اه الرجلين اللتين يجب غسلهما - 00:43:22

قال والترتيب. نعم الترتيب هذا الركن الخامس الترتيب وذلك ان يرتب الاعضاء الاربعة فيبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:43:44

هذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وايضا مذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك فانهما يريان الترتيب سنة وليس واجبا. ريان الترتيب سنة وليس واجبا والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه احمد والشافعي ان الترتيب واجب. ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى ادخل - 00:44:09

الممسوح بين المقصودات يعني جزالة اللغة ان يأتي بالممسوحات بالمغسولات ثم الممسوح. لكن الله سبحانه وتعالى اتقن الممسوح بين هذا يدل على اعتبار نعم يدل على اعتبار الترتيب وايضا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:38

اه اه رتب وقال ابدأوا بما بدأ الله به. ابدأوا بما بدأ الله به ولم يرد الاخلال بالترتيب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في حديث ضعيف حديث المقدام ابن معدي كذب حديثا - 00:45:00

مقدام ابن معدي كلب ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثم غسل ذراعيه ثم مضمض واستنشق غسل وجهه ثم غسل ذراعيه ثم مضمض واستنشق. نعم وهذا مما يتمسك به الحنفية والمالكية الى اخره. لكن هذا الحديث - 00:45:19

ضعيف لا يثبت شاذ لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من اجزاء لابد فيها من امرين كل عبادة مركبة من اجزاء لكي تكون موافقة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم لابد فيها من امرين - 00:45:39

الامر الاول الترتيب بين اجزائها والامر الثاني نعم الامر الاول بين اجزائها والامر الثاني الموالة. والا لم تكن وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم لو انه غسل رجله ثم غسل وجهه هذا ليس الوضوء الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:03

كذلك ايضا لو غسل وجهه وبعد ساعة غسل يديه هذا ليس الوضوء الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال والموالة هذا الركن السادس والاخير. نعم هذا الركن السادس والاخير من اركان الوضوء - 00:46:24

وهو آ الموالة نعم وهو الموالة والموالة ركن من اركان الوضوء وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وكذلك ايضا قال قال به الامام مالك لكن الامام مالك رحمه الله يرى ان الموالة تسقط عند العذر نعم ان الموالة تسقط عند - 00:46:44

والرأي الثاني ابي حنيفة وكذلك ايضا الشافعي ان الموالة ليست واجبة ان الموالة ليست واجبة والذين قالوا بان الموالة واجبة استدلو بان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة - 00:47:09

درهم لمعة قدر الدرهم. النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم الدرهم من الفضة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء. فقول النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعيد الوضوء هذا يدل على اعتبار الموالة - 00:47:30

والذين قالوا بان الموالة ليست واجبة استدلو بحديث عمر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا اه اه على رجله مثل الظفر لم يصبه الماء. فامر ان - 00:47:50

حسن وضوءه. امره ان يحسن وضوءه. ما امره ان يعيد. امره ان يحسن وضوءه وقول النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يحسن وضوءه ولم يأمره ان يعيد هذا يدل على ان الموالة ليست واجبة. لكن - 00:48:07

نجيب عن هذا بان الفاصل قصير الفاصل قصير فامر ان يحسن وضوءه اما ان نقول المراد بتحسين الوضوء هي عكس الوضوء او



نقول بان ان الفاصل يسير. نعم ان الفاصل يسير فامرہ ان يحسن وضوءہ - 00:48:22

والامام مالك كما ذكرنا انه يقول ان الموالة تسقط بالعدو وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يعني مثلا لو ان الانسان على بدنه اه شيء يمنع وصول الماء يحتاج الى ان ازالته. قتل وجهه وجلس يزيل هذا الذي يمنع وصول الماء. حتى نشف الوجه -

00:48:45

الفاصل نقول هذا لا يضر كل هذا او انقطع عليه الماء واحتاج ان يأتي بماء الى اخره نقول بان هذا لا يضر الى اخره. نعم - 00:49:05